

النهاية في غريب الأثر

{ نشش } (ه) فيه [أنه لم يُمدّق امرأةً من نِسائه أكثر من ثِنْدَتَيْ عَشْرَةِ أَوْقِيَّةٍ وَنَشْ] الذَّشُّ : نصف الأوقية وهو عشرون درهما والأوقية : أربعون فيكون الجميع خَمْسَمِائَةِ درهم .

وقيل (القائل هو ابن الأعرابي وما سبق من قول مجاهد كما ذكر الهروي) الذَّشُّ يُطْلَقُ عَلَى الذِّصْفِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

(ه) وفي حديث الذَّبِيذِ [إِذَا نَشَّ (فِي الْأَصْلِ : [إِذَا نَشَّ الشَّرَابَ] وَقَدْ أَسْقَطَ] الشَّرَابَ] حَيْثُ سَقَطَتْ مِنْهُ وَالْهَرِيُّ وَاللَّسَانُ وَالْفَائِقُ (3 / 93) فَلَا تَشْرَبُ] أَيِ إِذَا غَلَا . يُقَالُ : نَشَّتِ الْخَمْرُ تَنْشُ نَشِيشًا .

- وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ [أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الدُّهْنُ الَّذِي يُنَشُّ بِالرَّيْحَانِ] أَيِ يُطَيَّبُ بِأَنْ يُغْلَى فِي الْقِدْرِ مَعَ الرَّيْحَانِ حَتَّى يَنْشُ .

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ الشَّافِعِيِّ فِي صِفَةِ الْأَدُهَانِ [مِثْلُ الدِّبَانِ الْمَنْشُوشِ بِالطَّرِيبِ] . (ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ [سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمِّ مِنَ الذَّائِبِ أَوِ الدُّهْنِ فَقَالَ : يُنَشُّ وَيُدْهَنُ بِهِ إِنْ لَمْ تَقْذَرْهُ نَفْسُكَ] أَيِ يُخْلَطُ وَيُدْفَقُ . وَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ . (ه) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ [أَنَّهُ كَانَ يَنْشُ النَّاسَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِالْدَّرَّةِ] أَيِ يَسُوقُهُمْ إِلَى بُيُوتِهِمْ . وَالدَّشُّ : السَّوْقُ الرَّفِيقُ .

وَيُرْوَى بِالسَّيْنِ (فِي الْهَرَوِيِّ : [قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ يَنْشُ بِالسَّيْنِ أَوْ يَنْشُ أَيِ يَنْشُ بِالْأَصْلِ]) وَهُوَ السَّوْقُ الشَّدِيدُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(س) وَفِي حَدِيثِ الْأَحْنَفِ [نَزَلْنَا سَبِيخَةً نَشَّاشَةً] يَعْنِي الْبَصْرَةَ : أَيِ نَزَّازَةً تَنْزَرُ بِالْمَاءِ لِأَنَّ السَّيْبِيخَةَ يَنْزَرُ مَاؤُهَا فَيَنْشُ وَيَعُودُ مِلْحًا . وَقِيلَ : الذَّشَّاشَةُ : الَّتِي لَا يَجْفُ تَرَابُهَا وَلَا يَنْدُبُتُ مَرَعَاها